كما اذا قال لغيره كل هذا الطعام وهو مملوك للآمر ولا يعلم الآمر بملكه وان
بدأ الاجنبي فاشترى نصفه ثم اشترى الاب نصفه الآخر وهو موسر فالاجنبي
بالخيار ان شاء ضمن الاب لانه ما رضي بافساده نصيبه وان شاء استسعى
الابن في نصف قيمته لاحتباس ما لبثه عنده وهذا عند ابي حنيفة رح
لان يسار المعتق لا يمنع السعاية عنده وقالا لا خيار له ويضمن الاب نصف
قيمته لان يسار المعتق يمنع السعاية عندهما ومن اشترى نصف ابنه او
موسر فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة رح وقالا يضمن ان كان موسرا ومعناه
اذا اشترى نصفه ممن يملك كله فلا يضمن لبايعه شيئا عنده والوجه قد
ذكرناه واذا كان العبد بين ثلثة نفر دبره احدهم وهو موسر ثم اعتقه
الآخر وهو موسر فارادوا الضمان فللساكت ان يضمن المدبر ولا يضمن
المعتق وللمدبر ان يضمن المعتق ثلث قيمته مدبرا ولا يضمنه بالثلث
الذي ضمن وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا العبد كله للذي دبره اول
مرة ويضمن ثلثي قيمته لشريكيه موسرا كان او معسرا واصل هذا ان التدبير
يتجزى عند ابي حنيفة رح خلافا لهما كالاعتاق لانه شعبة من شعبه
فيكون معتبرا به ولما كان متجزيا عنده اقتصر على نصيبه وقد افسد
بالتدبير نصيب الآخرين فلكل واحد منهما ان يدبر نصيبه او يعتق او
يكاتب او يضمن المدبر او يستسعي العبد او يتركه على حاله لان نصيبه
باق على ملكه فاسدا بافساد شريكه حيث سد عليه طريق الانتفاع به
بيعا وهبة على ما مر فاذا اختار احدهما العتق تعين حقه فيه وسقط اختيار
غيره فتوجه للساكت سببا ضمان تدبير المدبر واعتاق هذا المعتق غير
ان له ان يضمن المدبر ليكون الضمان ضمان معاوضة اذ هو الاصل

القول ثلثة ارباعه ونصف كل واحد من الآخرين عند ابي حنيفة وابي
يوسف رح وقال محمد رح كذلك الا في العبد الاخير فانه يعتق ربعه
اما الخارج فلان الايجاب الاول دائر بينه وبين الثابت وهو الذي
اعيد عليه القول فاوجب عتق رقبة بينهما لاستوائهما فيصيب
كلا منهما النصف غير ان الثابت استفاد بالايجاب الثاني ربعا
آخر لان الثاني دائر بينه وبين الداخل فيتنصف بينهما غير ان
الثابت استحق نصف الحرية بالايجاب الاول فشاع النصف المستحق بالثاني
في نصفيه فما اصاب المستحق بالاول لغا وما اصاب الفارغ بقي فيكون
له الربع فتمت له ثلثة الارباع ولانه لو اريد هو بالثاني يعتق نصفه
ولو اريد به الداخل لا يعتق هذا النصف فيتنصف فيعتق منه الربع
بالثاني والنصف بالاول واما الداخل فمحمد رح يقول لما دار الايجاب الثاني
بينه وبين الثابت وقد اصاب الثابت منه الربع فكذلك يصيب الداخل
وهما يقولان انه دائر بينهما وقضيته التنصيف وانما نزل الى الربع
في حق الثابت لاستحقاقه النصف بالايجاب الاول كما ذكرنا ولا استحقاق
للداخل من قبل فيثبت فيه التنصيف قال فان كان القول منه
في المرض قسم الثلث على هذا وشرح ذلك ان نجمع بين سهام العتق وهي
سبعة على قولهما لانا نجعل كل رقبة على اربعة لحاجتنا الى ثلثة الارباع
فنقول يعتق من الثابت ثلثة اسهم ومن الآخرين من كل واحد منهما سهمان
فبلغ سهام العتق سبعة والعتق في مرض الموت وصية ومحل نفاذها الثلث
فلا بد ان نجعل سهام الورثة ضعف ذلك فنجعل كل رقبة على سبعة وجميع
المال احدا وعشرين فيعتق من الثابت ثلثة ويسعى في اربعة ومن الباقيين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)